



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٧٤٤ | ٤٤٨٠٠

مقترح قانون
يرمي إلى تتميم المادة 6 من القانون رقم 103.14
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
للسلامة الطرقية

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يرمي إلى تـتـمـيـم المـادـة 6 مـن القـانـون رـقـم 103.14
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

مادة فريدة

تتمم المادة 6 من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية على النحو التالي:

المادة 6

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة وذلك:
- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة ؛
 - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.
- وتتم دعوة الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة، مع تمكينهم من جدول الأعمال والوثائق الضرورية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب